

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بمبلغ ٤٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار كويتي
وملحقها بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي
للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع
مصنع العازلات الكهربائية

والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

ق ر ر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض بمبلغ ٤٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار كويتي وملحقها بين حكومة
جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة
في تمويل مشروع مصنع العازلات الكهربائية والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٣ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٩٤ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٠ شوال سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ١٩٩٥ م) .

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويل مشروع مصنع العازلات الكهربائية

إنه في يوم الأربعاء السابع عشر من شهر نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٩٣ م

تم الاتفاق بين :

أولاً - حكومة جمهورية مصر العربية :

(وتسمى فيما يلي «المقترض»).

وثانياً - الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي :

(ويسمى فيما يلي «الصندوق العربي»).

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنحه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع مصنع العازلات الكهربائية الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية والمعبر عنه فيما يلي بـ «المشروع» .

وبما أن المقترض قد التزم بتغطية التكاليف المقدرة للمشروع من العملة المحلية ، ويتوفير أي مبالغ تكون لازمة لإنجاز المشروع سواء بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية .

وبما أن من أغراض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية .

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعى فى دولة المقترض .

وبما أن الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

١ - يوافق الصندوق العربي على أن يعطى المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً قيمته ٤,٥٠٠,٠٠٠ د.ك. (أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار كويتى) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الأجنبية .

٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ - فى حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٥٪ (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً ، وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق العربي إخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل ، أن يسدد قبل إرسال الاستحقاق :

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) قسما كاملا أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلا .

٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر في الأول من آذار (مارس) والأول من أيلول (سبتمبر) من كل سنة .

٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق العربي في حدود المعقول .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

٢ - يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمته للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه ، ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربي .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي للدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي يوافق عليها ويمتد ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي .

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من تموز (يوليو) ١٩٩٣م أو لتمويل بضائع اشترت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ إلا إذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢ - يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض ، ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا أُلغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلي ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى تتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وطبقا للنسب الموضحة فى ذلك الملحق ، ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الإدارة القائمة على تنفيذ المشروع وإدارة الصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ - يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض سواء إلى المقترض أو لاذنه وأمره .

٨ - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٩٧م ، أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة مساهمة مصرية تنشأ لتملك وإدارة المشروع (وتعرف فيما يلى بـ «الشركة») أو أية جهة أخرى قد تحمل محلها مستقبلا فى تنفيذ أغراضها ، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقترض

والشركة فى موعد لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، وتشمل شروطا وأحكاماً تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويوافق عليها الصندوق العربى ، وتتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) أن تستخدم الشركة كل حصيلة القرض فى الصرف على عناصر المشروع المذكورة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

(ب) تكون نسبة الفائدة السنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه للشركة بواقع ٧٪ (سبعة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة وغير المسددة ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، على أن يوضع الفرق بين فائدة قرض الصندوق وفائدة إعادة الإقراض بحساب خاص لدى البنك المركزى المصرى أو أحد البنوك الرئيسية العاملة فى دولة المقترض ، لاستخدامه لأغراض التنمية فى جمهورية مصر العربية ، على أن يتم فتح ذلك الحساب والصرف منه بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى . وتحمل الشركة أى رسوم تستحق بموجب الفقرة (٣) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(ج) تلتزم الشركة بأن تسدد القرض بأقساط نصف سنوية طبقاً لأحكام السداد الواردة فى الملحق رقم (١) ، وأن تدفع الفوائد طبقاً للبند (٧) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(د) تتعهد الشركة بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربى وتعمل على تحقيق الأغراض التى من أجلها منح القرض .

٢ - يلتزم المقترض بأن لا يلقى أو يعدل اتفاقية القرض الفرعية أو يعيل حقوقه فيها

إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق إلا بموافقة الصندوق العربى .

٣ - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعبارة والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتى :

(أ) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربى ، بتعيين مدير متفرغ للمشروع من ذوى الخبرة والكفاءة فى مثل هذه المشاريع ومزودا بكافة الصلاحيات والسلطات اللازمة لتنفيذ مهام عمله يساعده فى ذلك جهاز مناسب من كوادر الشركة الفنية والإدارية والمالية، وذلك فى موعد أقصاه ١٩٩٣/١٢/٣١ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى .

(ب) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربى ، وذلك فى موعد أقصاه ١٩٩٣/١٢/٣١ أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى ، بتعيين بيت خبرة استشارى لمساعدتها فى اختيار المعرفة الفنية للمشروع ، ووضع التصاميم الهندسية ، ووثائق المناقصات ، واستدراج وتحليل العروض ، واختيار المقاولين ، وإعداد العقود ، ونقل التقنية ، والإشراف على التركيب والتشغيل الأولى .

(ج) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربى يوضع وتنفيذ برنامج زمنى ، لتعيين وتدريب العمالة اللازمة لإدارة وتشغيل وصيانة المشروع ، وذلك فى موعد أقصاه ١٩٩٥/١٢/٣١ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى .

(د) أن يمكن الجهات المستهلكة للإنتاج المتوقع للشركة من المساهمة فى رأسمالها ، وكذلك إعطاء أولوية إلى الشركات العاملة فى قطاع صناعة البورسلين عند تخصيص باقى أسهم رأسمال الشركة .

(هـ) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي بوضع نظم إدارية ومالية مناسبة ، تمكّنها من إدارة وتشغيل المشروع بكفاءة ، على أن تكون جاهزة للتطبيق قبل بدء تشغيل المشروع .

(و) أن تحتفظ الشركة بأوضاع إدارية ومالية مقبولة بما في ذلك سداد التزاماتها في مواعيدها ، وتحقيق عائد مناسب على استثماراتها ، بالاتفاق مع الصندوق العربي .

(ز) أن تقوم الشركة بإعداد قوائمها المالية السنوية في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء سنتها المالية ، وتدقيقها من مدقق خارجي معتمد ، واعتمادها من جمعيتها العمومية ، خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية ، وتزويد الصندوق العربي بنسخة من تلك القوائم مع تقريرى مجلس الإدارة والمدقق الخارجى وقرارات الجمعية العمومية ، خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ اعتمادها .

٤ - تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين ، وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التى لا تتجاوز قيمتها ٧٥,٠٠٠ د . ك .

(خمسة وسبعون ألف دينار كويتى) :

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التى تتجاوز قيمتها ٧٥,٠٠٠ د . ك .

(خمسة وسبعون ألف دينار كويتى) :

يتعين طرحها فى مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها فى الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إحداها فى دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد . ويجوز فى حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الإجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

٥ - يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه (بما فى ذلك تكاليفه) وتوضع على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالى للجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبى الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

ويلتزم المقترض أن يقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التى يتطلبها - فى حدود المعقول - والمتعلقة بإنفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمركز المالى للجهة القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربى علما بالتقدم فى تنفيذ المشروع ، وذلك على النحو التالى :

(أ) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربى تقريراً ربع سنوى ، فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربى ، وذلك فى وقت لا يتجاوز الثلاثين يوماً من نهاية ربع السنة .

(ب) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربى تقريراً سنوياً عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدققى الحسابات ، وذلك فى وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

٦ - يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة تابعة له ، بإدارة المشروع ، وصيانته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع ولكنها لازمة لكى يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية السليمة .

٧ - يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق العربى فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

٨ - يقرر المقترض والصندوق العربى أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى عن طريق إنشاء ضمان عيني على أموال الحكومة ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأسمى لنشوتها .

٩ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٠ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل ، ويقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

١١ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقرض أو المطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٢ - يقوم المقرض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى يتم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

١٣ - يلتزم المقرض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يؤدي إلى عرقلة تنفيذ المشروع أو إعاقة تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٤ - جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

١٥ - جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما مائل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقرض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب ، وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربى بذلك ، على أنه لا يجوز للمقرض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربى بموجب إخطار إلى المقرض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائما :

(أ) عدم قيام المقرض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقرض والصندوق العربى .

(ب) عدم قيام المقرض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربى بإخطار المقرض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقرض والصندوق العربى بسبب تقصير المقرض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقرض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقرض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفا كليا أو جزئيا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربى بإخطار المقرض بإعادة حقه فى السحب ، على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربى إلى المقرض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقرض حقه فى السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربى لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يغل بالجزاء المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق العربي حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً ، أو إذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المقترض بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقي غير المسحوب ، ويتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .

٥ - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف لحق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة من أحكام السداد الملحق بهذه الاتفاقية .

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية ، ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به ، كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم ، وفقاً لما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين ، وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأسمى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأسمى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ، ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم ، ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث ، على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتتعدد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضوريا أو غيابيا - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما. ويتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد ما مراعية في ذلك كافة الظروف ، ويتحمل كل

من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثون يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه، يرفع الأمر الى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .

٦ - تجب الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقاً لها بما فى ذلك طلبات السحب من القرض ، السيد وزير الدولة للتعاون الدولى أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى ، وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدى ، وتكون التعديلات أو الإضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهائها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد :

(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم

التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً .

(ب) أنه تم تأسيس شركة مساهمة مصرية لتملك المشروع وإدارته ، أو أوكلت تلك المهمة إلى جهة أخرى تكون مقبولة لدى الصندوق العربى .

(ج) أنه تم إبرام اتفاقية قرض فرعية بين المقترض والشركة المذكورة فى البند السابق تتضمن شروطا وأحكاما تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويوافق عليها الصندوق العربى .

٢ - إذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، وبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٣ - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة فى ظرف ١٢٠ يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض ، وعند إرسال هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ - «المشروع» يعنى المشروع الذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وإدارة الصندوق العربى .

٢ - «البضاعة» أو «البضائع» تعنى المواد والمعدات والمهمات والآلات والأدوات والخدمات الواردة ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود النسب الموضحة فى الملحق المذكور ، وثمان البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولى - ٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

العنوان البرقى : فاكس : ٣٩٠٩٧٠٧ - ٩١٣٣٠٦

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للإئتماء الاقتصادى والاجتماعى -
بناية البنك التجارى الكويتى - شارع أحمد الجابر -
ص . ب (٢١٩٢٣) - الرمز البريدى (١٣٠٨٠) -
الصفاء - الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرقى : انمعى - الكويت .

والتلكس : ٢٢١٥٣ كويت .

والفاكس : ٢٤١٦٧٥٨ كويت .

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، ومن خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا ، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربى ثلاث نسخ .

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن الصندوق العربى للإئتماء الاقتصادى والاجتماعى

(المدير العام / رئيس مجلس الإدارة)

(المفوض فى التوقيع)

الملحق رقم (١)

أحكام السداد

يسدد أصل مبلغ القرض على واحد وعشرين قسطا نصف سنوي وتكون قيمة كل قسط من الأقساط العشرين الأولى ٢١٥,٠٠٠ د.ك. (مائتين وخمسة عشر ألف دينار كويتي) ، وتكون قيمة القسط الأخير ٢٠٠,٠٠٠ د.ك. (مئتي ألف دينار كويتي) ، وذلك بعد فترة إمهال مدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

أولا - وصف المشروع :

يتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية :

١ - الآلات والمعدات :

وتشمل اقتناء كافة الآلات والمعدات والمهمات اللازمة لإقامة مصنع متكامل لإنتاج حوالي ٣٠٠٠ طن من العازلات الكهربائية المصنوعة من البورسلان ، كما تشمل المعدات الضرورية لصيانة المصنع ، وإجراء فحوصات الخامات وجودة الإنتاج ، ومكافحة التلوث ، وقطع الغيار اللازمة للتشغيل لحوالي سنتين .

٢ - الخدمات الفنية والإدارية :

وتشمل الخدمات الهندسية لوضع التصاميم الميكانيكية والكهربائية والمدنية للمشروع وإعداد مواصفات الآلات والمعدات ، وتهيئة وثائق المناقصات ، ودراسة العروض ، والإشراف على التركيب والتشغيل الأولى ، وتدريب العاملين ، واقتناء المعرفة الفنية . كما تشمل دراسات الجدوى وإجراءات إنشاء الشركة ووضع النظم الإدارية والمالية لها .

٣ - الأعمال المدنية :

وتشمل شراء أرض المشروع وتجهيزها ، وإقامة المباني والأعمال المدنية الأخرى اللازمة للمصنع ومرافقه .

٤ - الأثاث والتجهيزات :

وتشمل التجهيزات المكتبية للمشروع ، وأجهزة مكافحة الحريق ووسائل النقل ، والتجهيزات الأخرى .

ثانياً - استخدامات حصيلة القرض :

تستخدم حصيلة القرض في تمويل العناصر التالية :

النسبة المئوية من التكاليف الممولة من القرض	المبلغ المخصص (ألف د.ك)	عنصر المشروع
١٠٠٪ من العملات الأجنبية	٣٨٠٠	١ - الآلات والمعدات
١٠٠٪ من العملات الأجنبية	٣٠٠	٢ - الخدمات الفنية والإدارية
	٤٠٠	الاحتياطي
	٤٥٠٠	المجموع

(أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار كويتي) .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٤٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإتماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع مصنع العازلات الكهربائية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٥/٣/١١ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٤ ؛

قرر:

(مسادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإتماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع مصنع العازلات الكهربائية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٧

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٧/٣/١٧

صدر بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٤

وزير الخارجية

عمرو موسى